المدفون في الارض تحت الجدار البارز وعبارة الشرح والروضة ان بقي اصول الخيطان والرسم حنث وهو اولى من عبارة الكتاب والظاهر ما قاله الامام ان الهدم بعضها فان كان يسيرا لم يحنث به وان سميت رسوما دارا فلا وذكر مثله الغزالي في البسيط والجاجرمي والعمراني والماوردي والحاصل ان الحكم يدور مع اسم الدار وعدمه وهو ظاهر فصل الامر والمختصر واطبق عليه الاصحاب وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسالة كل هذا اذا قال هذه الدار فان قال لا ادخل هذه حنث بالعرصة ولو قال دار لم يحنث بمقتضى ما كان دارا وهذه ترد على الكتاب في قوله صور المسالة في اولها بقوله دارا لكن مراده هذه الدار قال وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا لزوال المسمى الدار ويقتضي عبارة الكتاب انحلال اليمين بذلك حتى لو اعيدت لم يحنث وهو كذلك اذا اعيدت بآلة اخرى فان اعيدت بآلتها الاولى فالاصح في زوايد الروضة الحنث قال ولو حلف لا يدخل دار زيد وكذلك لا يدخل بيته حنث بدخوله ما يسكنها بملك او اعارة او اجارة وغصب لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة بدليل انه لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت انه يسكنها لم يقبل وعن القاضي حسين انه ان حلف بالفارسية حمل على المسكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين قال العمراني وافتى بعض علمائنا بالحنث بدخول الدار التي يسكنها باجارة او اعارة لانه المفهوم عرفا وهو قول الائمة الثلاثة ولا يحنث بدخول الدار الموقوفة عليه ان قلنا لا يملكها وان قلنا يملكها حنث ولو حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بدخول ما يسكنه باجارة او اعارة لانه وجد المسكون حقيقة فلو دخل مسكنه المغصوب فوجهان صحح المصنف انه يحنث الا ان ينوي مسكنه الملوك فلا يحنث بفتوى ومقتضى عبارة المصنف انه لو حدث له دار اخرى حنث بدخولها وهو قياس ما فرقوا به بين الولد المتجدد والعبد المتجدد فانه اذا حلف لا يكلم عبد فلان حنث بالموجود في ملكه والمتجدد اعتبارا بالملك بالملك وان قال لا اكلم ولد فلان حنث بالموجود دون المتجدد والفرق ان اليمين تنزل على ما يملكه عليه قدره على تحصيله ويسكل عليه ما لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ونبت شعر اخر فمسه فانه يحنث كما صرح به صاحب الكافي وغيره قال الا ان لا يسكنه فيحنث بالمعار ونحوه لانه مجاز اقترنت به النية قال الله تعالى لا مخرجوهن من بيوتهن والمراد بيوت الازواج التي يسكنها قال وحنث بما يملكه ولا يسكنه لانه داخل في دار زيد حقيقة قال الا ان لا يريد مسكنه فلا يحنث بذلك اعتبارا بقصده وهذا متفق عليه اذا كان الحالف بالله تعالى فان كان

بالطلاق

بالطلاق او العتاق لم يقبل في الحكم هذا اذا كان يملك الجميع فان كان يملك بعض الدار فظاهر نص الام واطبق عليه الاصحاب انه لا يحنث وان كثر نصيبه وفي معنى الملك ما لا يعرف الا به كسوق او دار او خان بالبلد لا يعرف الا به كسوق امير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان ابي علي بترمذ ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل لم يحنث بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر دخول الاضافة على الملك فتعين ان يكون للتعريف ومثله في الروضة بدار العتيقي بدمشق قال ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعها او طلقها ودخل وكلم لم يحنث تغليبا للحقيقة لانه لم يدخل داره ولم يكلم عبده وزوجته حقيقة لزوال الملك بالبيع والطلاق وكذلك اذا قال لا اكلم زوج هذه المراة وسيد هذا العبد وكله بعد زوال الملك او النكاح ولو عبر بقوله فارق له ملكها بدل فباعها كان اعم ليدخل الهبة وغيرها ولو اشتري زيد دارا بعد بيع الاولى قال الصيمري ان اراد الاولى لم يحنث بالثانية وان اراد اي دار كانت في ملكه حنث بالثانية دون الاولى وان اراد ما جرى عليه ملكه حنث بايهما دخل قال الا ان يقول دار هذا او زوجته هذا او عبد هذا فيحنث تغليبا للتعيين فانه اقوى قال الا ان يريد ما دام ملكه عملا بالارادة وضبط المصنف خطه الكاف بالفتح والضم وكلاهما صحيح وضابط هذا النوع ان يعلق اليمين بشيء يعينه مضافا الى عين وضابط النوع قبله ان يعلق اليمين لشيء غير معين مضافا الى عين اضافة ملك كما تعريف قال ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فرع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح اصل هذه المسالة ان الباب عند الاطلاق هل يحمل على المنفذ او على المنصوب او عليهما وفي ثلاثة اوجه اصحها الثالث لانه المحتاج اليه في الدخول دون المنصوب وتتفرع عليها مسالة الكتاب والاصح فيها الحنث اعتبارا بالمنفذ الاول وان لم يكن الحنث عليه والثاني عكسه اعتبارا بالمنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما اما حنث بالاول اذا كان الحنث عليه هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا من ذلك عمل عليه بلا خلاف ولا فرق عند الرافعي وجماعة بين ان يبعد الباب الاول ام لا وفيه صاحب المهذب والتهذيب المسالة بان يكون الاول قديما وتبعهما المصنف في نكت التنبيه قال من الرفعة ولم يتعرض له الجمهور ولا يظهر لبعد اثر في الاعتبار وانما وقع في كلامهما جريا على الغالب في انه لا يفتح باب الا ويبدا بالاول ويحتمل ان يكون وجها في المسالة وصورة المسالة كما قال المصنف اذا اشار الى الباب فان قال لا ادخلها من بابها فتح جاهل بدخل منه حنث في الاصح لان المفتوح ثانيا ينطلق عليه اسم بابها ونقل الرافعي في اخر الباب عن الحنفية وواظهر عليه انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)